مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٧/٦٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٠

وقانون تنظيم الاتصالات المرافق له

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٧٤/٤ بإصدار قانون الشركات التجارية ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٧٨/٦٤ بإصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨١/٩٨ بإصدار قانون تنظيم الملاحة البحرية فى المياه الإقليمية ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٩٠/٥٥ بإصدار قانون التجارة ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٩٤/٣٢ بإصدار نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإدارى للدولة ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٩٧/٤٧ بإصدار قانون التحكيم فى المنازعات المدنية والتجارية ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٧ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٣٧ بإصدار قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٣٨ بإصدار قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٢٩ بإصدار قانون الإجراءات المدنية والتجارية ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٠ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٩٣ بإصدار قانون الطيران المدنى ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٩٥ بإصدار قانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

الجريدة الرسمية العدد (٨٤٣)

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة الثانية من مواد إصدار المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٠ المشار إليه النص الآتى :

يصدر رئيس الهيئة - بعد موافقتها - اللائحة التنفيذية للقانون المرفق والقرارات اللازمة لتنفيذه ، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثانية : تجرى التعديلات المرفقة على قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم أو يتعارض معها .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٨ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٨هـ

الموافق : ٣ من يوليو سنة ٢٠٠٧م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات قانون تنظيم الاتصالات

أولا : ١- تستبدل بنصوص البنود ٤ و٥ و٦ و ٨ و٩ و ١٠ و١٢ و١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من المادة (١) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (١) :

٤- الاتصالات : كل نقل أو بث أو إرسال أو استقبال للإشارات أو الرموز أو العلامات أو الكتابة أو الصور المرئية وغير المرئية أو الأصوات أو البيانات أو المعلومات أيا ما كانت طبيعتها بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأى نظام آخر من الأنظمة الكهرومغناطيسية أو الإلكترونية .

٥- شبكة الاتصالات : نظام أو مجموعة نظم متكاملة للاتصالات تشمل ما يلزم من البنية التحتية التى تسمح بالاتصال بين نقاط انتهائية محددة بالشبكة ومنها تجهيزات النفاذ إلى الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) .

٦- نظام الاتصالات : نظام يهدف إلى نقل الإشارات أو الرموز أو العلامات أو الكتابة أو الصور المرئية وغير المرئية أو الأصوات أو البيانات أو المعلومات أيا ما كانت طبيعتها بين نقاط انتهائية محددة بواسطة الأسلاك أو الراديو أو الوسائل الضوئية أو بأى نظام آخر من الأنظمة الكهرومغناطيسية أو الإلكترونية .

٨- أجهزة الاتصالات : الأجهزة والمعدات والمستلزمات والأدوات والآلات وملحقات أى منها التى تم إعدادها كليا أو جزئيا للاستخدام أو المستخدمة فى الاتصالات أو ما يوصل بها وأجهزة الاتصالات الراديوية بما فيها المعدات وملحقاتها .

٩- خدمات الاتصالات : الخدمات التى بموجبها يتم نقل الاتصالات بصفة جزئية أو كلية بغض النظر عن النظم أو الوسائل المستخدمة فى ذلك باستثناء خدمة البث الإذاعى .

١٠- خدمات الاتصالات العامة : الخدمات التى يقدمها المرخص له سواء بواسطة إنشاء بنية تحتية لشبكة اتصالات عامة أو إنشاء شبكة بواسطة استئجار سعة من بنية تحتية لشبكة اتصالات عامة أخرى وتكون متاحة لأى شخص وفقا لأحكام هذا القانون .

١٢- خدمات الاتصالات العامة الإضافية : الخدمات المتاحة لأى شخص والتى تعتمد على شبكة اتصالات عامة فى نقل أو إرسال أو استقبال أو إنهاء الاتصال (كخدمات إعادة البيع ، والهاتف العمومى ، وبطاقات الاتصال المدفوعة القيمة ، والنفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية " الانترنت " وخدمات القيمة المضافة الأخرى) .

١٣- الربط البينى : المعايير الفنية والتنظيمية والمالية التى تسمح بربط شبكتى اتصالات عموميتين أو أكثر داخل السلطنة ببعضها البعض لنقل حركة الاتصالات من شبكة لإنهائها فى شبكة اتصالات أخرى ، والتى تسمح للمنتفعين بالاتصال بحرية فيما بينهم أيا كانت الشبكات التى يرتبطون بها أو ينتمون إليها أو الخدمات التى يستعملونها .

١٤- البث الإذاعى : الاتصال الراديوى الذى يستخدم الترددات الإذاعية الواردة فى جدول توزيع الطيف الترددى ويكون إرساله معدا ليستقبله أى شخص مباشرة ، ويشمل البث الصوتى أو المرئى .

١٥- الطيف الترددى (الموجات الراديوية) : مورد طبيعى محدود عبارة عن ترددات الموجات الكهرومغناطيسية التى تقل عن ثلاثة آلاف جيجاهيرتز وتنتشر فى الفضاء دون موجه اصطناعى .

١٦- الاتصال الراديوى : نقل أو بث أو إرسال أو استقبال الإشارات أو الرموز أو العلامات أو الكتابة أو الصور المرئية وغير المرئية أو الأصوات أو البيانات أو المعلومات أيا ما كانت طبيعتها بواسطة الموجات الراديوية .

١٧- المحطة الراديوية : مرسل أو أكثر أو مستقبل أو أكثر أو مجموعة من المرسلات والمستقبلات موجودة فى موقع محدد ، بما فى ذلك الأجهزة والمعدات وملحقاتها اللازمة لتأمين خدمة الاتصال الراديوى أو الفلك الراديوى أو البث الإذاعى .

٢- يستبدل بنص المادة (٢) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٢) : تسرى أحكام هذا القانون على جميع أنواع الاتصالات ومنها نطاقات الترددات الموزعة للاستخدامات العسكرية والأمنية ، ويستثنى من تطبيق أحكامه شبكات الاتصالات الأخرى التى تستخدمها الجهات المشار إليها .

٣- تستبدل بنصوص الفقرة الأولى والبندين (١ و ٢) من المادة (٣) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (٣) : يضع الوزير السياسة العامة لقطاع الاتصالات ويعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها ، وذلك بما يكفل الآتى :

١- تطوير قطاع الاتصالات بهدف توسيع نطاق تقديم خدمات الاتصالات بما يحقق الوفاء بمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٢- إعداد متطلبات الخدمة الشاملة للاتصالات طبقا للمادة (٣٨) من هذا القانون ووفقا لسياسة الحكومة الاقتصادية والاجتماعية .

٤- يستبدل بنصى البندين (٢ و ٤) من المادة (٤) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النصان الآتيان :

المادة (٤) :

٢- اقتراح الحالات التى تتقاضى فيها الحكومة إتاوة من حاملى تراخيص خدمات الاتصالات ، وأسس فرضها بالتنسيق مع وزارة المالية ، تمهيدا لاعتمادها من مجلس الوزراء .

٤- الإشراف على تمثيل السلطنة فى المنظمات الإقليمية والدولية والاتحادات واللجان المتخصصة فى مجال الاتصالات بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية ، وللوزير أن يفوض كتابة الهيئة فى ذلك .

٥- يستبدل بنص المادة (٥) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٥) : يحظر مراقبة وسائل الاتصالات ومضمونها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها أو اعتراضها أو استغلالها إلا بإذن مسبق من المحكمة المختصة ، ما لم تنطو على إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو اعتداء على حقوق الآخرين وذلك مع عدم الإخلال بقانون الإجراءات الجزائية المشار إليه .

٦- يستبدل بنص المادة (٦) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٦) : تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالى والإدارى ويكون لها حق تملك الأموال الثابتة والمنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها ، وتعتبر أموالها أموالا عامة .

ويسرى بشأن تحصيل الرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة للهيئة نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإدارى للدولة المشار إليه .

ولا تخضع الهيئة لأحكام القانون المالى أو أحكام نظام الهيئات والمؤسسات العامة ، أو غيره من القوانين والنظم التى تطبق فى شأن الهيئات والمؤسسات العامة .

ويمثل الهيئة رئيسها فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

٧- يستبدل بنصى البندين (٢ و ٧) من المادة (٧) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النصان الآتيان :

٢- تشجيع استخدام خدمات الاتصالات بهدف تسهيل النفاذ إلى الأسواق العالمية والمعلومات .

٧- تشجيع مباشرة الأنشطة التجارية المرتبطة بخدمات وأجهزة الاتصالات ، وتسهيل النفاذ إلى الأسواق الخاصة بها عن طريق تهيئة الظروف المناسبة ليتمكن المرخص لهم الجدد من المنافسة لإيجاد بيئة تنافسية فعالة .

٨- يستبدل بنصوص الفقرة الأولى والبنود (١ و ١٠ و ١١) من المادة (٨) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (٨) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩) من هذا القانون ، تباشر الهيئة جميع الاختصاصات المتعلقة بقطاع الاتصالات وتجرى جميع التصرفات والأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية وانتظام وشفافية وبدون تمييز ، ولها أن تفوض كتابة من تراه من موظفيها فى مباشرة بعض صلاحياتها بما يكفل إنجاز أعمالها ، ويكون لها على الأخص ما يأتى :

١- تنظيم قطاع الاتصالات وفقا للسياسة العامة المعتمدة بما يحقق الأداء الأمثل للقطاع وفقا للبرامج التى تعدها الهيئة لهذا الغرض وتنفيذ سياسة الحكومة بشأن الخدمة الشاملة ، وذلك كله بما يتفق وأحكام هذا القانون .

١٠- وضع الشروط والمواصفات والمعايير الفنية لأجهزة الاتصالات لتحقيق أغراض الربط البينى بين الأجهزة الطرفية وشبكات الاتصالات أو الربط البينى بين أجهزة الاتصالات للمرخص لهم ونظم الاتصالات ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لنشر هذه المواصفات والمعايير فور إقرارها .

١١- تحديد المواصفات التى يتعين الالتزام بها فى تصنيع أجهزة الاتصالات وأجهزة التشفير وضوابط استيرادها وتصديرها أو إعادة تصديرها واستخدامها .

٩- تستبدل بنصوص الفقرة الأولى والبنود (٢ و ٣ و ٧ و ٩) من المادة (٩) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (٩) : تباشر الهيئة فى مجال استخدام الطيف الترددى - بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون والاتفاقيات الدولية التى تكون السلطنة طرفا فيها - ودون إخلال بالاختصاصات المقررة للجمعية السلطانية العمانية لهواة اللاسلكى ، أو بالإجراءات المقررة فى مجال الأرصاد الجوية أو الملاحة البحرية أو الجوية ، الاختصاصات الآتية :

٢- تحديد موقع لكل محطة ، وإقرار رمز النداء الخاص بها .

٣- توزيع نطاقات الطيف الترددى لمختلف أنواع الخدمات ، وتخصيص تردد لكل محطة وتحديد الشروط والمعايير الفنية الأخرى المرتبطة بها .

٧- مراقبة الطيف الترددى لمنع التداخل الذى يكون من شأنه الإضرار بالمحطات أو الأجهزة الراديوية المرخصة .

٩- الاحتفاظ بقاعدة بيانات لكافة محطات وأجهزة الاتصالات الراديوية بالسلطنة .

١٠ - يستبدل بنص المادة (١٠) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (١٠) : تشكل الهيئة من عدد فردى لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة أعضاء متفرغين عدا الرئيس فيكون غير متفرغ ، ويصدر بتعيينهم مرسوم سلطانى .

ويشترط فيمن يعين عضوا بالهيئة أن يكون من المتميزين والمشهود لهم بالكفاية العلمية والكفاءة العملية والخبرة فى مجال من المجالات الآتية :

١- الاتصالات .

٢- الاقتصاد .

٣- المالية والمحاسبة .

٤- القانون .

على أن يكون أحدهم على الأقل فى مجال الاتصالات .

وتكون مدة تعيين الأعضاء خمس سنوات قابلة للتجديد ، ويشغل منصب العضو الشاغر خلال ثلاثة أشهر وبذات الإجراءات ، ويحدد الرئيس من يحل محله من بين الأعضاء فى حال غيابه أو قيام مانع لديه .

ويكون الأعضاء مسؤولين عن مباشرة الهيئة لاختصاصاتها وتحقيق أهدافها .

ويحدد مجلس الوزراء قواعد وأسس تحديد المكافآت والمخصصات المالية التى تقرر لكل منهم .

١١ - تستبدل بنصوص البنود (٢ و٤ و٦ أ و٦ج و٩) من المادة (١١) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النصوص الآتية :

٢- إقرار اللوائح المنظمة لأعمال الهيئة ، سواء فيما يتعلق بالهيكل التنظيمى ، أو بنظام موظفى الهيئة ، أو بنظام

تقاعدهم ، أو شؤونها المالية والإدارية وغيرها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٤- اتخاذ إجراءات الحصول على القروض اللازمة للهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء .

٦أ - مبلغ الرسم السنوى الذى يفرض على الصادر لهم تراخيص اتصالات فى الحالة التى يزيد فيها إجمالى الإيرادات السنوية للمرخص له على مليون ريال عمانى ، وذلك بنسبة مئوية من هذا الإجمالى لا تجاوز حصيلتها القدر اللازم لمواجهة تكاليف ومصروفات مباشرة الهيئة لاختصاصاتها وفقا لآخر ميزانية تقديرية معتمدة .

٦ج - الرسوم التى تفرض مقابل تجديد تراخيص تقديم خدمات الاتصالات التى يقل إجمالى إيراداتها السنوية عن مليون ريال عمانى .

٩- وضع القواعد المنظمة لإلزام المرخص لهم بالاحتفاظ بالسجلات الخاصة بحسابات توزيع تكاليف الخدمات المرخصة .

١٢ - يستبدل بنص المادة (١٢) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (١٢) : تبدأ السنة المالية للهيئة فى الأول من شهر يناير وتنتهى فى الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام .

١٣ - يستبدل بنص المادة (١٣) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (١٣) : يكون للهيئة ميزانية مستقلة ، وتقدم الهيئة ميزانيتها التقديرية إلى مجلس الوزراء لاعتمادها .

١٤- يستبدل بنص المادة (١٤) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (١٤) : تعين الهيئة ، بعد موافقة جهاز الرقابة المالية للدولة ، مراقب حسابات أو أكثر من المرخص لهم قانونا بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

١٥- يستبدل بنص المادة (١٥) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (١٥) : تقدم الهيئة حساباتها الختامية المدققة إلى مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية لاعتمادها .

ويقدم مراقب الحسابات تقريره إلى رئيس الهيئة ، وترسل نسخة منه إلى مجلس الوزراء .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لنشر الحسابات الختامية .

١٦- يستبدل بنص البند (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

١- قيمة الرسوم المنصوص عليها فى البند ٦ (أ ، ج ، ج مكررا، د) من المادة (١١) من هذا القانون .

١٧- يستبدل بنص المادة (١٧) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (١٧) : تقوم الهيئة فورا بتوريد حصيلة الرسوم المنصوص عليها فى البند ٦(ب) من المادة (١١) من هذا القانون إلى الخزانة العامة متى تجاوز صافى الرسوم المحصلة مائة ألف ريال عمانى وذلك بعد خصم المصروفات والتكاليف التى تحملتها الهيئة فى سبيل إصدار التراخيص وإقرارها من مجلس الوزراء .

كما تقوم الهيئة ، بعد اعتماد حساباتها الختامية ، بتوريد حصيلة الرسوم المنصوص عليها فى البند ٦ (ج مكررا) من المادة (١١) من هذا القانون إلى الخزانة العامة وذلك بعد خصم المصروفات والتكاليف التى تحملتها الهيئة فى سبيل إدارة ومراقبة الطيف الترددى وإقرارها من مجلس الوزراء .

١٨ - يستبدل بنص المادة (١٨) من قانون تنظيم الاتصالات النص الآتى :

المادة (١٨) : للهيئة أن تقترض من البنوك المحلية المعتمدة فى السلطنة لمواجهة العجز فى ميزانيتها ، ويرحل الفائض من ميزانيتها إلى ميزانية العام الذى يليه لاستغلاله فى سداد ما قد تقترضه من مبالغ أو لتمويل ميزانيتها الجديدة ، على أن تتحمل الخزانة العامة التكاليف التى تتكبدها الهيئة فى سبيل قيامها بالمهام التى تكلفها بها الحكومة خارج خطتها السنوية المعتمدة من مجلس الوزراء .

وتتحمل الخزانة العامة التكاليف الرأسمالية والمصروفات التى تنفق فى سبيل تأسيس الهيئة .

١٩ - يستبدل بنص المادة (٢١) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٢١) :

١- يكون إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات عامة أو بنية اتصالات دولية أو تقديم خدمات الاتصالات العامة أو خدمات توفير بنية النفاذ الدولية التى تقتضى استغلال مورد من الموارد الطبيعية بترخيص من الفئة الأولى يصدر بمرسوم سلطانى بناء على اقتراح رئيس الهيئة بعد موافقتها ، ويحدد المرسوم مدة الترخيص ، على ألا يتضمن الترخيص النص على شروط وأحكام يتم بموجبها منح مرخص له حقوقا حصرية .

٢- يكون تقديم خدمات الاتصالات العامة التى تعتمد على استغلال سعة لشبكة اتصالات عامة من الفئة الأولى وتقديم خدمات الاتصالات العامة الإضافية والتى تقتضى استغلال الموارد الوطنية (الترقيم) ودون أن تقتضى استغلال مورد من الموارد الطبيعية للسلطنة ، بترخيص من الفئة الثانية يصدر بقرار من الوزير بناء على اقتراح الهيئة وبعد موافقتها ، ويحدد القرار مدة الترخيص ، بما لا يجاوز عشر سنوات .

ويجوز للهيئة تجديد هذه التراخيص بذات الشروط لمدة لا تجاوز ثلثى المدة الأصلية ، وإذا زادت المدة عن ذلك يكون تجديدها بشروط جديدة وبمرسوم سلطانى للترخيص من الفئة الأولى ، وبقرار من الوزير للترخيص من الفئة الثانية ، وللهيئة بذات الإجراءات تعديل أو خفض مدة الترخيص كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

٣- يكون إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة أو تقديم خدمات الاتصالات الخاصة سواء بواسطة إنشاء أو تشغيل بنية تحتية لشبكة اتصالات خاصة - غير المتصلة بالشبكة العامة - أو بواسطة استغلال سعة من شبكة اتصالات عامة بترخيص من الفئة الثالثة يصدر بقرار من الهيئة لمدة لا تجاوز خمس سنوات .

٤- تصدر الهيئة الترخيص الراديوى لمدة لا تجاوز خمس سنوات مع مراعاة حقوق المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة من الفئة الأولى .

ولا يجوز تضمين أى ترخيص من التراخيص المنصوص عليها فى هذه المادة شروط أو أحكام تمنح المرخص له حقوقا حصرية .

وللهيئة - إذا اقتضت المصلحة العامة - أن تحدد عدد تراخيص تقديم خدمات الاتصالات العامة والتراخيص من الفئة الثالثة التى تصدر لنوع معين من نظم أو خدمات الاتصالات وذلك لتحقيق ما يأتى :

١- ضمان كفاءة إدارة واستخدام الطيف الترددى .

٢- تحديد فترة معينة للتأكد من كفاية أرقام الاتصالات لاستخدامها فى خطة الترقيم .

وفى حالة تحديد عدد التراخيص المشار إليها ، يتعين أن تعلن الهيئة عن هذه التراخيص وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها ، وذلك قبل التاريخ المحدد لتقديم العروض بشهر على الأقل .

وتتولى الهيئة تقييم العروض فنيا وماليا طبقا للمعايير الفنية والمالية التى يعلن عنها .

٢٠- تستبدل بنصوص الفقرة الأولى والبندين (٣ و٧) والفقرة الأخيرة من المادة (٢٢) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (٢٢) : تقدم طلبات الحصول على تراخيص الاتصالات وفقا للنماذج التى تعدها الهيئة لهذا الغرض ، ولا يجوز النظر فى الطلب قبل سداد التأمينات المالية والرسوم المقررة .

٣- العمل على حماية مصالح المنتفعين والمرخصين الآخرين وموفرى الخدمات .

٧- استقطاب الاستثمارات فى قطاع الاتصالات .

ويتعين البت فى الطلب خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمه مستوفيا كافة الإجراءات والمستندات ، أو خلال مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديمه وفى حالة رفض الطلب يجب إخطار مقدمه بأسباب الرفض .

٢١- يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٣) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٢٣) : دون الإخلال بحكم المادة (٢١) من هذا القانون ، يكون تجديد تراخيص الاتصالات الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون بناء على طلب المرخص له .

٢٢- يستبدل بنص المادة (٢٤) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٢٤) : يجوز تعديل الترخيص من الفئتين الأولى والثانية باتفاق الطرفين ، وللهيئة تعديل هذا الترخيص فى أى وقت بإرادتها المنفردة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

وفى غير هذه الحالة يجوز للهيئة تعديل الترخيص بمراعاة ما يأتى :

١- انقضاء المدة المحددة فى الترخيص الذى لا يجوز تعديله قبل انقضائها .

٢- مرور ثلاث سنوات بين كل تعديل وما يليه .

٣- إخطار المرخص له بالتعديل قبل سنة من إجرائه والتشاور معه خلال تلك السنة .

ويجوز بقرار مسبب - إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك - تعديل أو إلغاء التراخيص من الفئة الثالثة والتراخيص الراديوية .

٢٣- يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٢٧) : يلتزم المرخص له بإعداد لائحة توافق عليها الهيئة تبين إجراءات نظر الشكاوى التى يقدمها المنتفعون بخدمات الاتصالات العامة .

٢٤ - يستبدل بنص المادة (٢٩) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٢٩) : تسرى الأحكام المنصوص عليها فى هذا الباب وأحكام المادة (٩) من هذا القانون على أى نظام للاتصالات يستخدم الطيف الترددى أو محطة أو أجهزة اتصالات راديوية كائنة فى أراضى السلطنة أو فى مياهها الإقليمية بما فى ذلك الطائرات والسفن والقوارب والمركبات .

٢٥ - تستبدل بنصوص الفقرة الأولى والبند (١) والفقرة الأخيرة من المادة (٣٠) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (٣٠) : لا يجوز لأى شخص إنشاء أو استخدام نظام أو جهاز يستخدم الطيف الترددى أو تقديم خدمات الاتصالات أو خدمات البث الإذاعى إلا بعد أن ترخص له الهيئة بذلك طبقا لأحكام هذا القانون ما لم يتقرر إعفاؤه وفقا للوائح التى تصدر لهذا الغرض .

ويشترط لإصدار هذا الترخيص ما يأتى :

١- موافقة لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون على خدمات البث الإذاعى والمرئى وتسرى فى شأن الحصول على هذا الترخيص أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون .

وعلى الهيئة عند إصدار القرار بمنح الترخيص مراعاة الخطة الوطنية لتوزيع نطاقات الطيف الترددى المنصوص عليها فى البند (١٠) مكررا ٢ من المادة (٨) من هذا القانون .

٢٦ - يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

يجدد الترخيص الراديوى تلقائيا ما لم يطلب المرخص له وقفه أو إلغاءه وللهيئة بقرار مسبب تعديل هذا الترخيص أو إلغاؤه قبل انتهاء المدة المحددة له إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا أخل المرخص له بشرط من شروطه .

ويعتبر الترخيص ملغيا فى حالة إلغاء أو انتهاء مدة ترخيص تقديم خدمات الاتصالات الذى صدر على أساسه الترخيص الراديوى .

٢٧- يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٣٣) : تنشأ لجنة لتوزيع نطاقات الطيف الترددى تشكل بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير ، وعضوية ممثلين عن وزارة الدفاع ، والأجهزة الأمنية ، ووزارة الإعلام ، ووزارة النقل والاتصالات .

٢٨- يستبدل بنص المادة (٣٧) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٣٧) : للوزير فى الحالات الطارئة الاستيلاء بصفة مؤقتة على العقارات والمنشآت وشبكات وأنظمة وأجهزة الاتصالات وذلك لاستعمالها بالطريقة التى يراها ملائمة ، وعلى المالك أو الحائز تسليم الأجهزة التى صدر قرار بالاستيلاء عليها مؤقتا إلى الهيئة ، وذلك دون إخلال بحق المالك أو الحائز فى التعويض .

٢٩- يستبدل بنصى البند (١) والفقرة الأخيرة من المادة (٣٨) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النصان الآتيان :

١ - توسيع خدمات وشبكات الاتصالات فى مناطق معينة تبعا لموقعها الجغرافى أو عدد سكانها وإنشاء مراكز خدمات الاتصالات العمومية بما فيها تركيب الهواتف العمومية فى هذه المناطق .

وتخطر الهيئة بمتطلبات الخدمة الشاملة المنصوص عليها فى هذه المادة ويتم تمويلها من الخزانة العامة وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٣٩) من هذا القانون .

٣٠- يستبدل بنص المادة (٣٩) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٣٩) : تطرح الهيئة الخدمات والأعمال المنصوص عليها فى المادة (٣٨) من هذا القانون فى مناقصة عامة يتبع بشأنها ذات القواعد والإجراءات التى تصدرها الهيئة .

وإذا لم يتقدم أحد فى المناقصة ، تكلف الهيئة الشركة بتقديم الخدمات أو تنفيذ الأعمال المشار إليها ، وفى هذه الحالة تدفع الخزانة العامة إلى الشركة صافى تكلفة تقديم الخدمات أو تنفيذ الأعمال مع معدل للعائد يحسب على أساس عائد السندات الحكومية متوسطة الأجل مضافا إليه ٢٪ .

٣١- يستبدل بنص المادة (٤٢) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٤٢) : لا يجوز لرئيس الهيئة أو لأى من أعضائها أو موظفيها أن تكون له خلال فترة عضويته أو وظيفته فى الهيئة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتصل بالاستثمار فى قطاع الاتصالات ، ويقدم كل منهم إقرارا سنويا للهيئة عن أية مصلحة نشأت أو قد تنشأ فى قطاع الاتصالات لأى منهم أو لزوجه أو لأى من أقاربه حتى الدرجة الثالثة أو أية مصلحة أخرى تتعارض مع مناصبهم أو وظائفهم فيها .

ويلتزم العضو أو الموظف فى أى من الحالات المشار إليها بإخطار رئيس الهيئة والتنحى عن نظر الموضوع .

٣٢- يستبدل بنص المادة (٤٣) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٤٣) : يحظر على أعضاء الهيئة وموظفيها خلال فترة عملهم بالهيئة أن يقوموا بأى عمل أو خدمة استشارية أو ما يماثلها تتعلق بقطاع الاتصالات فى السلطنة وتخرج عن نطاق المهام والواجبات التى يؤدونها للهيئة ، كما لا يجوز لأى منهم القيام بمثل ذلك العمل أو الخدمة خلال سنة من تاريخ ترك العمل أو الوظيفة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء بالنسبة للأعضاء وموافقة الهيئة بالنسبة للموظفين .

ويحظر على أى صاحب عمل توظيف أو إسناد أى عمل أو خدمة لأى من أعضاء الهيئة أو موظفيها بالمخالفة للفقرة السابقة من هذه المادة .

٣٣- يستبدل بنص المادة (٤٤) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٤٤) : يلتزم المرخص له بتشغيل نظام اتصالات أو بتقديم خدمات اتصالات بأن يوفر على نفقته الخاصة جميع الإمكانيات الفنية من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج اتصالات داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها والتى تتيح للأجهزة الأمنية الدخول على شبكته تحقيقا لمتطلبات الأمن الوطنى ، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة بمراعاة التقدم الفنى ، ويتحمل المرخص له فى حالة تغيير أنظمة شبكته تكاليف تحديث الأجهزة الأمنية التى تأثرت بالتغيير ، وذلك وفقا لما تنص عليه القرارات التى تصدرها الهيئة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها .

٣٤- يستبدل بعنوان الباب السادس " أحكام متنوعة " من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه العنوان الآتى :

" الربط البينى والنفاذ وإعادة البيع والمشاركة فى المواقع وتفكيك حزم الحلقة المحلية " .

٣٥- يستبدل بنص المادة (٤٦) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٤٦) : للمرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة حق الربط البينى ، وعليه التفاوض والاتفاق مع المرخصين الآخرين فى حالة طلب الربط بين شبكته وشبكة أى منهم فى نظام اتصالات عامة .

وله حق المشاركة فى المواقع وحق النفاذ إلى خدمات الاتصالات العامة المرخصة ، وعليه التفاوض والاتفاق مع المرخصين الآخرين فى حالة طلبه المشاركة فى المواقع أو النفاذ إلى شبكاتهم ، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية ، على أن توافق الهيئة على تلك الاتفاقات .

وإذا لم يسفر التفاوض عن التوصل إلى اتفاق خلال ثلاثة أشهر ، يكون للمرخص له عرض الموضوع على الهيئة لإصدار قرار ملزم لجميع الأطراف .

وتصدر الهيئة بعد موافقة الوزير اللوائح المنظمة للقواعد التى يتم على أساسها الفصل فى المنازعات التى تنشأ حول اتفاقات الربط البينى والمشاركة فى المواقع والنفاذ إلى الاتصالات العامة .

٣٦- تستبدل بنصوص البنود (٦ و٧ و٨ و٩) من المادة (٥١) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النصوص الآتية :

٦- القواعد والشروط والمواصفات والمعايير الفنية والإجراءات التى تتبعها الهيئة فى معاينة وفحص كل نظام من نظم الاتصالات لغرض ربطها ببعضها البعض أو أجهزة الاتصالات لغرض ربطها بأى نظام اتصالات ، وإصدار المواصفات الفنية اللازمة لتحقيق هذا الغرض .

٧- إصدار الشهادات بنتيجة الفحص والمعاينة للأنظمة وأجهزة الاتصالات في ضوء المعايير الفنية التي تقرها المنظمات الدولية وتعتمدها الهيئة ، وحالات تعديل وإلغاء هذه الشهادات والرسوم التي تتقاضاها مقابل الفحص أو المعاينة أو إصدار الشهادات أو تعديلها .

٨- تحديد القواعد المنظمة لاستخدام كافة خدمات الاتصالات .

٩- المعايير والضوابط الفنية لتنظيم خطتي الترقيم والعنونة الوطنية وإصدار الضوابط والقواعد اللازمة لحسم الخلاف بين المنتفعين بهذه الخدمات ، واقتضاء الرسوم مقابل حجز وتخصيص أو تجديد تخصيص الأرقام أو العنونة للمنتفعين ، ويجوز للهيئة أن تسترد الأرقام التي خصصت لهم خلال مدة التخصيص مقابل رد الرسوم وذلك طبقا للقواعد التي تضعها الهيئة .

٣٧- يستبدل بنصي المادتين (٥٢ و٦٤) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتي :

المادة (٥٢) :

١- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعمد إتلاف منشآت الاتصالات بما فيها أجهزة الهواتف العمومية أو إلحاق ضرر بها .

وتضاعف العقوبة في حالة التكرار .

٢- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تسبب بخطئه أو إهماله أو عدم احترازه في إتلاف

منشآت الاتصالات بما فيها أجهزة الهواتف العمومية أو إلحاق ضرر بها. وتضاعف العقوبة فى حالة التكرار .

وتقضى المحكمة بإلزام المحكوم عليه فى الحالتين بسداد قيمة إصلاح ما أتلفه .

٣٨- يستبدل بنصى المادتين(٥٣ و٥٤) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٥٣) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال عمانى ، أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من يقوم أو يساعد أو يحرض آخر فى إنشاء أو تشغيل نظام اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات بدون الحصول على ترخيص أو باستخدام أجهزة أو أنظمة اتصالات غير معتمدة من الهيئة طبقا لأحكام هذا القانون .

٢- كل من يضبط فى حوزته أو يستخدم أيا من أجهزة الاتصالات الراديوية بدون الحصول على ترخيص راديوى طبقا لأحكام هذا القانون .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة المضبوطات .

٣٩- يستبدل بنصى المادتين (٥٥ و ٥٦) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٥٥): يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عمانى ، أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من يعترض بدون موافقة الهيئة كتابة أية اتصالات فى غير الحالات المسموح بها قانونا .

٢- كل من يقوم بربط أى نظام أو أجهزة اتصالات بنظام للاتصالات صادر له ترخيص لا يجيز هذا الربط أو باستخدام طرق فنية غير معتمدة من الهيئة بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

٤٠- يستبدل بنصوص المواد (٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٥٧) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من يحصل على خدمة اتصالات من نظام اتصالات مرخص باستعمال وسائل احتيالية أو أساليب فنية غير معتمدة من الهيئة ، أو يحوز أى شىء يمكن استعماله للحصول عليها ، وذلك لتفادى دفع الرسوم المستحقة للخدمة المقصودة .

٢- كل من يقوم بتوريد أو بيع برامج أو معدات أو غيرها من المواد التى يمكن أن تستخدم فى الحصول على الخدمة الواردة بالبند ١ بطرق احتيالية أو أساليب فنية غير معتمدة من الهيئة وذلك لتفادى دفع الرسوم المستحقة للخدمة المقصودة .

٣- كل من يخالف المواصفات الفنية لأجهزة الاتصالات التى تحدد طبقا للبند ٦ من المادة (٥١) من هذا القانون .

٤- كل من يخالف أحكام البند ٨ من المادة (٥١) من هذا القانون .

وفى جميع الحالات تضاعف العقوبة فى حالة التكرار .

٤١- يستبدل بنصوص المواد (٦١ و٦٢ و٦٣) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٦١) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عمانى ، أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من يستخدم أجهزة أو وسائل الاتصالات بقصد توجيه رسالة مع علمه بأنها غير صحيحة أو بأنها تتسبب فى الإضرار بسلامة أى شخص أو بكفاءة أى خدمة .

٢ - كل من يستخدم أجهزة أو وسائل الاتصالات فى غير الحالات المصرح بها من الهيئة أو فى حالات تأدية مهام وظيفية لدى المرخص له بقصد :

أ - الحصول على معلومات عن مضمون الرسالة أو عن مرسلها أو المرسل إليه اذا كان من يستخدم هذه الوسائل أو تلك الأجهزة أو من ينوب عنه غير مصرح له من الهيئة - لأسباب تشغيلية - بالحصول على تلك المعلومات .

ب - إفشاء سرية أى بيانات متعلقة بمضمون الرسالة أو بمرسلها أو بالمرسل إليه تكون قد وصلت إلى علمه بسبب استخدام هذه الوسائل أو تلك الأجهزة سواء من قبله أو من قبل أى شخص آخر وذلك باستثناء الحالات التى يجوز فيها إفشاء سرية تلك البيانات بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر .

وفى جميع الحالات تضاعف العقوبة فى حالة التكرار .

٤٢ - يستبدل بنص المادة (٦٥) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٦٥) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عمانى ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل أجهزة الاتصالات بقصد إحداث تداخل ضار ما لم يكن هذا التداخل ناشئا عن قوة قاهرة أو حالة طوارىء .

٤٣ - يستبدل بنص المادة (٦٦) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٦٦): يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عمانى، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له.

وتضاعف العقوبة فى حالة التكرار.

٤٤- يستبدل بنص المادة (٦٧) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى:

المادة (٦٧): يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال عمانى كل عضو من أعضاء الهيئة يخالف أحكام المادتين (٤٢ و٤٣) من هذا القانون.

ويعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال عمانى، كل موظف يخالف أحكام المادتين المشار إليهما فى الفقرة السابقة من هذه المادة.

ويعاقب بغرامة قدرها مائة ألف ريال عمانى كل صاحب عمل يخالف أحكام المادتين المشار إليهما بالفقرة الأولى من هذه المادة.

٤٥- يستبدل بنص المادة (٦٨) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى:

المادة (٦٨): يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال عمانى كل مرخص له يخالف الالتزامات التى تفرضها اللائحة التنفيذية للقانون بالتطبيق لحكم البند ١٢ من المادة (٥١) من هذا القانون.

وتضاعف العقوبة فى حالة التكرار.

٤٦- يستبدل بنص المادة (٧١) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى:

المادة (٧١): فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، لا يجوز تعديل التراخيص السارية إلا بموافقة المرخص له من الفئة الأولى.

٤٧- يستبدل بنص المادة (٧٢) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٧٢) : إلى أن يصدر المرسوم السلطانى بتعيين أعضاء الهيئة بالتطبيق لأحكام المادة (١٠) من هذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه ، يصدر الوزير قرارا بتشكيل لجنة مؤقتة لمباشرة مهام واختصاصات هؤلاء الأعضاء .

ثانيا : تحذف البنود ١١ من المادة ١ و٣ من المادة ٤ و٣ ، ٥ ، ١٣ من المادة ٨ و١٠ من المادة ٩ و ٦ من المادة ٢٢ و ٨ ، ٩ أ ، ٩ ب ، ١٣ من المادة ٥١ من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه . كما تحذف المواد أرقام ٢٦ و٢٨ و٣٥ و٥٤ و٥٦ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٩ و٧٠ من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه .

ثالثا :١- تضاف إلى المادة (١) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه البنود ٢ مكررا و٥ مكررا و٥ مكررا ١ و٥ مكررا ٢ و٥ مكررا ٣ و٨ مكررا و ٨ مكررا ١ و٨ مكررا ٢ و١٢ مكررا و١٢ مكررا ١ و١٢ مكررا ٢ و١٢ مكررا ٣ و١٢ مكررا ٤ و١٢ مكررا ٥ و١٢ مكررا ٦ و١٢ مكررا ٧ و١٢ مكررا ٨ و١٢ مكررا ٩ و١٢ مكررا ١٠ و١٢ مكررا ١١ و١٦ مكررا و١٦ مكررا ١ و١٦ مكررا ٢ و١٦ مكررا ٣ و١٦ مكررا ٤ و١٧ مكررا و١٧ مكررا ١ و١٧ مكررا ٢و ١٧ مكررا ٣ و١٧ مكررا ٤ و١٩ مكررا و١٩ مكررا ١، و١٩ مكررا ٢ و١٩ مكررا ٣ وتكون نصوصها :

٢ مكررا الرئيس : رئيس الهيئة .

٥ مكررا شبكة الاتصالات العامة: نظام اتصالات أو مجموعة نظم متكاملة للاتصالات لتقديم خدمة الاتصالات العامة التى يقدمها المرخص له إلى الجمهور ، وتشمل الشبكة التى يتم إنشاؤها باستئجار سعة من بنية تحتية لشبكة اتصالات عامة .

٥ مكررا ١ شبكة الاتصالات الخاصة : نظام اتصالات أو مجموعة نظم متكاملة للاتصالات تشغل لمصلحة شخص واحد طبيعى

أو معنوى أو لعدد من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة أغراضهم الخاصة ، وتشمل الشبكة التى يتم إنشاؤها باستئجار سعة من بنية تحتية لشبكة اتصالات عامة .

٥ مكـــررا ٢ بنيـة اتصـالات دوليـة : البنيـة التحتيـة التـى تـوفـر إمكانية النفاذ الدولى عبر حدود السلطنة وتشمل الكوابل البحرية والسواتل الفضائية والأنظمة البرية الأخرى العابرة لحدود السلطنة .

٥ مكـــررا ٣ البنية التحتية : جميع المرافق من المبانى والأراضى والهياكل والآلات والمعدات والكابلات والأبراج والأعمدة وخطوط الاتصال والنظم والبرامج المستعملة أو التى يتم استعمالها فى تقديم خدمات الاتصالات .

٨ مكـــررا أجهزة الاتصالات الطرفية : أجهزة الاتصالات الخاصة بالمنتفع التى تمكنه من الاتصال من خلال شبكة اتصالات عامة أو خاصة .

٨مكـــررا ١ أجهزة الاتصالات الراديوية : الأجهزة والمعدات وملحقاتها المستخدمة أو المعدة للاستخدام فى الاتصالات الراديوية .

٨مكـــررا ٢ المعدات : أى أجهـزة أو آلات أو مستلـزمـات تستخـدم أو تعد للاستخدام فى خدمات الاتصالات .

١٢ مكـــررا المشاركة فى المواقع : سماح كل مرخص له لآخر باستخدام مواقع فى مرافق البنية التحتية للاتصالات مثل مبانى مقاسم الاتصالات ، مبانى أجهزة الاتصالات ، أبراج الاتصالات ، أنابيب وقنوات الكوابل ، وما شابهها .

١٢ مكررا ١ خدمات الخطوط المؤجرة : توفير وصلة اتصالات مادية أو افتراضية عبر جزء من نظام اتصالات تكون فيه هذه الوصلة محجوزة للاستعمال الحصرى لمرخص له أو منتفع محدد .

١٢ مكررا ٢ تفكيك الحلقة المحلية : التوصيل المادى من موقع المنتفع إلى المقسم المحلى التابع لمشغل اتصالات عامة باستثناء المقسم المحلى والمنافذ والتى يستفيد منها مرخص له من مرخص له آخر بمقابل .

١٢ مكررا ٣ خدمات النفاذ : نفاذ المرخص له إلى شبكات مرخص له آخر ، بغرض التمكن من تقديم خدمات الاتصالات ، بما فى ذلك ربط أجهزة الاتصالات باستخدام وسائل سلكية أو راديوية والنفاذ لأية بنية تحتية وتشمل المبانى والأبراج والأنابيب الخاصة بالأسلاك والكابلات .

١٢ مكررا ٤ خدمات إعادة البيع : خدمات الاتصالات التى يشتريها موفر الخدمة من المرخص له لخدمات الاتصالات العامة ويجعلها متاحة لمنتفع ما بجانب الخدمات الإضافية التى قد يوفرها .

١٢ مكررا ٥ خدمات الاتصالات الخاصة: تقديم خدمات الاتصالات لمصلحة شخص واحد طبيعى أو معنوى أو عدد من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة أغراضهم الخاصة . أو إنشاء بنية تحتية لشبكة اتصالات خاصة بهم أو تشغيلها .

١٢ مكررا ٦ المرخص له : الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى حصل على الترخيص وفقا لأحكام هذا القانون ، سواء كان الترخيص صادر بمرسوم سلطانى أو بقرار من الوزير أو بقرار من الهيئة .

١٢ مكررا ٧ المرخص له المهيمن : المرخص له الذى يتمتع بقوة اقتصادية تمكنه من منع توفر واستمرار المنافسة الفعالة فى مجال خدمة محددة ، من خلال قدرته على أن يتصرف باستقلال بدرجة ملموسة عن المنافسين المرخص لهم .

١٢مكررا ٨ المشغل : أى شخص طبيعى أو معنوى يمنح ترخيصا بتشغيل نظام اتصالات عامة أو خاصة وفقا لأحكام هذا القانون .

١٢مكررا ٩ مشغل شبكة اتصالات عامة : أى شخص طبيعى أو معنوى مرخص له بتشغيل نظام اتصالات عامة بموجب المادة (٢١) من هذا القانون .

١٢مكررا ١٠ مشغل بنية اتصالات دولية : ناقل دولى مرخص له يملك البنية التحتية الدولية التى تربط السلطنة بدول أخرى وتشمل منشآتها التشغيلية من الإرساء والتحكم والنفاذ إليها (مثل أنظمة الكوابل البحرية الدولية والساتلية الفضائية).

١٢مكررا ١١ موفر خدمات على شبكة الانترنت : يشمل :

أ - موفر خدمات على شبكة الانترنت أو خدمات النفاذ إلى الشبكة أو خدمات التسهيلات المرتبطة بها .

ب - أى جهة توفر الإرسال أو التوجيه أو توفر التوصيلات الرقمية المباشرة للاتصالات بين نقاط يحددها المنتفع لمادة ما فى حيازته ولمضمون من اختياره بدون تعديل محتوى المواد التى تم إرسالها أو استلامها .

١٦مكررا توزيع نطاقات الطيف الترددى : إدخال نطاقات الترددات فى الجدول الوطنى لتوزيع نطاقات الترددات ليتم استخدامها فى واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية أو الأرضية أو خدمات الفلك الراديوية وذلك وفقا لشروط محددة .

١٦ مكررا ١ التخصيص : هو الإذن الذى تمنحه الهيئة لمحطة راديوية أو جهاز راديوى من أجل استخدام ترددات راديوية أو قناة راديوية محددة وفقا لشروط ومعايير فنية تضعها الهيئة لهذا الغرض .

١٦مكررا ٢ الخطة الوطنية لتوزيع نطاقات الطيف الترددى : الخطة التى تتضمن المعايير الفنية المعتمدة من لجنة توزيع الطيف الترددى المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون .

١٦مكررا ٣ السجل الوطنى لتخصيص الترددات الراديوية : سجل خاص يحتوى على جميع المعلومات المتعلقة بالقنوات والترددات التى تم تخصيصها للمحطات الراديوية للاستخدامات المدنية وغيرها .

١٦مكررا ٤ الجدول الوطنى لتوزيع نطاقات الطيف الترددى : الجدول الذى يتضمن توزيع الطيف الترددى إلى نطاقات لاستخدامها لتوفير أنواع خدمات الاتصالات المختلفة بما يتفق مع جدول توزيع الترددات الصادر عن الاتحاد الدولى للاتصالات .

١٧مكررا الخدمة الشاملة : الحد الأدنى من خدمات الاتصالات العامة فى المناطق والتجمعات السكانية التى تغطيها الشبكة العامة المرخصة والتى يلتزم بها المرخص لهم وفقا لشروط التراخيص وتعديلاتها وأحكام هذا القانون .

١٧مكررا ١ الترخيص : الإذن الممنوح للشخص الطبيعى أو المعنوى بالسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة نظام اتصالات أو شبكة اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات أو استخدام ترددات راديوية محددة لاستخدامات معينة وذلك وفقا لأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

١٧ مكررا ٢ الترخيص من الفئة الأولى : يصدر بمرسوم سلطانى ويعتمد على استغلال مورد من الموارد الطبيعية للسلطنة .

١٧ مكررا ٣ الترخيص من الفئة الثانية : يصدر بقرار من الوزير ويعتمد على بنية تحتية لمشغل من الفئة الأولى ويقتضى استغلال مورد وطنى .

١٧ مكررا ٤ الترخيص الراديوى : الترخيص لمحطة راديوية أو أجهزة راديوية بما فيها من المعدات وملحقاتها المساعدة .

١٩ مكررا الرسالة : كل محتوى إلكترونى سواء كان فى صورة رموز أو علامات أو إشارات أو كتابة أو صور مرئية أو غير مرئية أو أصوات أو بيانات أو معلومات أيا كانت طبيعتها ، ينقل أو يبث أو يرسل أو يستقبل عن طريق نظام اتصالات .

١٩ مكررا ١ الدليل : بيانات المنتفعين فى خدمات شبكات الاتصالات العامة .

١٩ مكررا ٢ الموافقة على النوعية : الموافقة على استعمال أنواع محددة من أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية فى السلطنة والسماح بتصنيعها أو باستيرادها أو تداولها فى السلطنة .

١٩ مكررا ٣ خدمة الاتصالات الدولية : خدمة الاتصالات بين السلطنة والدول الأخرى من خلال المعابر الدولية للاتصالات المرخصة بقصد نقلها وإنهائها لدى المنتفع .

٢ - تضاف إلى الباب الأول (تعريفات وأحكام عامة) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه المواد ٥ مكررا و٥ مكررا ١ و٥ مكررا ٢ و ٥ مكررا ٣ و٥ مكررا ٤ ، وتكون نصوصها :

٥ مكررا يجوز للهيئة فى غير الحالات العاجلة وقبل إصدار القرارات التنظيمية ذات التأثير المباشر على قطاع الاتصالات ، أن تعلن عن أية شروط أو خصائص أو معايير

وظيفية أو مواصفات فنية تنوى إدراجها بهذه القرارات ، ولأصحاب الشأن إبداء رأيهم بشأنها .

وتصدر الهيئة قواعد وضوابط هذه المشاورات ومواعيد تقديمها بما يكفل تحقيق إطلاع الكافة عليها .

٥ مكررا ١ تنتفع الوزارات ووحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات والمؤسسات العامة وكافة الأشخاص الاعتبارية العامة بالخدمات التى تقدمها الهيئة وذلك لتحقيق الأغراض التى خصصت لها مقابل سداد الرسوم المقررة عليها .

ولا يجوز لأى من هذه الجهات التصرف فى أى من هذه الخدمات التى تنتفع بها لجهة أخرى أو للغير سواء بالتنازل أو التأجير أو الانتفاع .

٥ مكررا ٢ على المرخص لهم بشبكات الاتصالات مراعاة القوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بحماية البيئة والأوامر المحلية الصادرة من البلديات فى هذا الشأن .

٥ مكررا ٣ يكون للموظفين المختصين بالهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى المخالفات التى تقع فى دائرة اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، ويكون لهم دخول كافة الأماكن والعقارات والطائرات والسفن والقوارب والمراكب والوصول إلى النظم والمحطات والأجهزة وأية نظم مرتبطة بها أو بالخدمات المرخصة بغرض تفتيشها وفحص كافة السجلات والتراخيص والتصاريح والشهادات أو أية وثائق أو مستندات أخرى يتعين إصدارها ولهم الحق فى الحصول على أية معلومات أو بيانات لازمة لذلك ، ولهم الاستعانة بشرطة عمان السلطانية فى تنفيذ ذلك .

٥ مكـــررا ٤ للهيئة أن تقرر حقوق الإرتفاق اللازمة لتنفيذ التراخيص التى تصدرها وذلك على الأراضى والمنشآت والعقارات مقابل تعويض عادل ، ولها فى سبيل ذلك السماح للمرخص لهم بما يأتى :

أ - ارتياد الأراضى والعقارات والمنشآت وإجراء أية أعمال أو أشغال بها .

ب - إقامة وصيانة أية منشآت أو عقارات أو تركيبات أو أجهزة .

٣- تضاف فقرة جديدة إلى نهاية المادة (٦) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه ، نصها الآتى :

ويجوز للهيئة إنشاء فروع لها بمحافظات ومناطق السلطنة .

٤- تضاف إلى المادة (٨) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه البنود ٤ مكررا و٦ مكررا و١٠ مكررا و١٠ مكررا ١ و١٠ مكررا ٢ و١٠ مكررا ٣ و١٠ مكررا ٤ و١٠ مكررا ٥ و١٠ مكررا ٦ و١٠ مكررا ٧ و١٠ مكررا ٨ و١٠ مكررا ٩ و١٩ مكررا ، وتكون نصوصها :

٤ مكـــررا وضع الخطة الوطنية للترقيم والإشراف على تنفيذها .

٦ مكـــررا إصدار شهادات بالموافقة على نوعية أجهزة الاتصالات المسموح بتداولها فى السلطنة بما فيها الأجهزة التى تستخدمها الجهات العسكرية فى الأغراض المدنية .

١٠ مكـــررا تنظيم وتخصيص وإدارة عنونة أسماء النطاقات للنفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) .

١٠ مكررا ١ وضع الضوابط والقواعد المتعلقة بتنفيذ السياسة العامة للقطاع ومنها على الأخص ما يتعلق بمنع جميع أشكال الهيمنة والاحتكار فى استغلال الطيف الترددى وتقديم الخدمات .

١٠ مكررا ٢ وضع القواعد والمعايير الفنية لتوزيع نطاقات الطيف الترددى .

١٠ مكررا ٣ تحديد أسعار تقديم الخدمات فى حالة عدم وجود المنافسة وفقا للأسس المعتمدة .

١٠ مكررا ٤ وضع الضوابط والقواعد التى تحدد متطلبات جودة الخدمة التى يلتزم المرخص لهم بتقديمها .

١٠ مكررا ٥ وضع الضوابط والمعايير الفنية والتنظيمية والمالية المنظمة لخدمات الربط البينى وإعادة البيع بين المرخص لهم .

١٠ مكررا ٦ وضع القواعد التى تنظم احتفاظ المنتفع برقم الاتصالات المخصص له فى حالة تغيير اتفاقية تقديم الخدمات .

١٠ مكررا ٧ وضع ضوابط وقواعد إصدار فواتير خدمات الاتصالات العامة التى يقدمها المرخص لهم .

١٠ مكررا ٨ وضع القواعد والضوابط والإجراءات المنظمة للعروض الترويجية الخاصة بخدمات الاتصالات .

١٠ مكررا ٩ وضع الضوابط التى تضمن حماية البيانات الخاصة بالمنتفعين وضمان سريتها وخصوصيتها .

١٩ مكررا المشاركة فى اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية والاتحادات واللجان المتخصصة فى مجال الاتصالات وتمثيل السلطنة أمام تلك المحافل المتخصصة فى مجال الاتصالات وفقا لأحكام البند ٤ من المادة (٤) من هذا القانون .

كما تضاف إلى نهاية المادة (٨) المشار إليها الفقرة التالية :

وللهيئة أن تستعين بمن تراه من الخبراء المتخصصين والاستشاريين وتكليفهم بأعمال تتعلق بتنفيذ اختصاصاتها مقابل مكافأة مالية تقدرها الهيئة .

٥ - تضاف مادة برقم (١٠ مكررا) إلى قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه ، نصها الآتى :

المادة ١٠ مكررا : تنتهى خدمة عضو الهيئة بأحد الأسباب الآتية :

١- انتهاء مدة العضوية ما لم تجدد .

٢- الاستقالة .

٣- الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

٤- فقد أى شرط من شروط التعيين .

٥- العزل .

وللعضو المعزول بعد إخطاره بمذكرة موضح بها أسباب عزله ، أن يدافع عن نفسه ويبدى دفاعه بشأنها ، ويكون قرار العزل مسببا .

٦- تضاف فقرة (ج مكررا) إلى البند (٦) من المادة (١١) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه ، نصها الآتى :

ج مكررا : الرسوم التى تفرض مقابل إدارة الطيف الترددى .

٧- تضاف إلى نهاية المادة (١٦) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه الفقرة الآتية :

وللهيئة أن تقبل من الشركات والمؤسسات العاملة فى القطاع رعاية المناسبات التى تنظمها وفقا لاختصاصاتها ، ولها أن تتبرع بحصيلة الرسوم المنصوص عليها فى البند ٦ (د) من المادة (١١) من هذا القانون إلى الهيئات والمؤسسات الخيرية .

٨- تضاف المواد أرقام ٢٥ مكررا و٢٥ مكررا ١ و٢٥ مكررا ٢ إلى قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه ، وتكون نصوصها :

٢٥ مكررا على مرخصى تقديم خدمات الاتصالات العامة أن يحققوا المساواة فى استخدام أرقام الاتصالات لمرخصى تقديم خدمات الاتصالات العامة المماثلة بدون تمييز فى النفاذ إلى أرقام الهواتف وخدمات الدليل وخدمات معاونة عامل الخدمة وبدون تأخير غير معقول فى الاتصال .

٢٥ مكررا ١ على المرخص له المهيمن على خدمات الاتصالات العامة أن يعامل المرخص لهم الآخرين بتقديم خدمات الاتصالات العامة بذات المعاملة التى يعامل بها فروعه والشركات التى يمتلك فيها نسبة من رأس المال وبغير تمييز .

٢٥ مكررا ٢ يلتزم المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة بتحديد أسعار الخدمات المرخص له بها وشروط الخدمات التى يقدمها للمنتفعين وأن يعلن عنها فورا وأن يسمح بالحصول عليها لأى شخص يرغب فى ذلك .

٩- تضاف المادة (٢٧ مكررا) إلى قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه ، نصها الآتى :

المادة ٢٧ مكررا للهيئة أن تلزم المرخص له المهيمن بعرض النفاذ فى عناصر شبكته لمرخصين آخرين لخدمات الاتصالات العامة المماثلة ، طبقا لأسس التفكيك ووفقا للشروط والقواعد التى تصدرها الهيئة وبأسعار تحسب على أساس التعرفة المبنية على التكلفة وبغير تمييز وبشفافية .

١٠- يضاف باب جديد (الباب الرابع مكررا) إلى قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه يكون عنوانه " موفر خدمات على شبكة الانترنت " وتكون مواده بأرقام ٣٧ مكررا و٣٧ مكررا ١ و٣٧ مكررا ٢ و٣٧ مكررا ٣ و٣٧ مكررا ٤ و٣٧ مكررا ٥ ، وتنص على :

المادة ٣٧ مكررا يلتزم موفر الخدمات على شبكة الانترنت بالإجراءات التى تصدرها الهيئة بشأن هذه الخدمات إلى المنتفعين .

المادة ٣٧ مكررا ١ يلتزم موفر الخدمات على شبكة الانترنت بسرية الخدمات التى يؤديها إلى المنتفعين وعدم العبث بها أو الكشف عنها أو عن أية بيانات عن المنتفع إلا بناء على أمر يصدر من المحكمة المختصة .

المادة ٣٧ مكررا ٢ لا يسأل موفر الخدمات على شبكة الانترنت عن الأخطاء التى يرتكبها المنتفعون إلا فى الحالات الآتية :

أ - إذا ساهم مع المنتفع بالخدمة فى ارتكاب مخالفة أو تسبب فى الاضرار بالغير ، أو إذا سهل للمنتفع بالخدمة إجراء ذلك .

ب - إذا تقدم شخص آخر بشكوى ، ولم يتخذ الإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من الهيئة خلال المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة ٣٧ مكررا ٣ يكون موفر الخدمات على شبكة الانترنت مسؤولا عن أية انتهاكات لحقوق النشر والحقوق الأخرى المرتبطة بها وذلك وفقا لأحكام هذا القانون وقانون الملكية الفكرية واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها .

المادة ٣٧ مكررا ٤ توفر الهيئة إلى الكافة قاعدة بيانات دقيقة معتمدة تشمل تفاصيل كافية للوصول إلى المسجلين فى سجل أسماء العناوين من خلال النفاذ المباشر إلى الانترنت .

المادة ٣٧ مكررا ٥ للهيئة وضع القواعد والإجراءات المنظمة لتوفير الخدمات على شبكة الانترنت تحدد بموجبها الشروط المالية والفنية وغيرها من الشروط اللازمة لتأدية هذه الخدمة وإجراءاتها .

١١ - يضاف البند ١ مكررا إلى المادة (٣٨) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه نصه الآتى :

١ مكررا تحديد خدمات الاتصالات العامة الأساسية التى يلتزم بتقديمها مرخص له لأى منتفع يطلبها مقابل سعر معقول تقره الهيئة فى مناطق الخدمة .

١٢ - تضاف إلى نهاية المادة (٤٠) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه فقرة جديدة ، نصها الآتى :

وتصدر الهيئة القواعد التى تنظم احتفاظ المرخص له بالسجلات التى تبين التحويلات المالية بين أعماله وأعمال فروعه ، وتتخذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الدعم .

١٣ - تضاف المواد أرقام ٤٦ مكررا و٤٦ مكررا ١ و٤٦ مكررا ٢ و٤٦ مكررا ٣ و ٤٦ مكررا ٤ و ٤٦ مكررا ٥ و٤٦ مكررا ٦ و٤٦ مكررا ٧ و٤٦ مكررا ٨ و٤٦ مكررا ٩ إلى قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه تكون نصوصها :

المادة ٤٦ مكررا على المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة الذى تقرر الهيئة أن له الهيمنة فى خدمة اتصالات عامة معينة ، أن يعلن عن عرض مرجعى للربط البينى بعد موافقة الهيئة عليه وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بهيمنته ، وتكون مدة الإعلان عن العرض وفقا للمدة التى تحددها الهيئة ، على أن يتضمن العرض قائمة كاملة بالخدمات الأساسية للربط البينى وشروطها ومعاييرها الفنية وأسعار كل خدمة ، وتحدد الهيئة هذه الشروط والمعايير والأسعار فى حالة رفضها للشروط والمعايير والأسعار التى يحددها المرخص له ، ويكون قرارها الصادر فى هذا الشأن نافذا من تاريخ صدوره ما لم تحدد له تاريخا آخر .

وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون الشروط والأسعار معقولة ودون تمييز، وذلك وفقا للقواعد والضوابط والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة ٤٦ مكررا ١ على المرخص له بخدمات الاتصالات العامة الذى يتمتع بالهيمنة أن يعرض عند الطلب من أى مرخص اتصالات عامة آخر النفاذ إلى شبكة اتصالاته بشروط منصفة ومعقولة ، وللهيئة - إذا اقتضت الحاجة - أن تلزم

المرخص له بالاتصالات العامة المهيمن بعرض النفاذ إلى الأنابيب ، وذلك وفقا للقواعد والشروط التى تصدرها الهيئة بشأن تنظيم النفاذ بما فى ذلك النظام الخاص بالعرض المرجعى للنفاذ .

وإذا قدرت الهيئة أن الأسعار والشروط المعروضة بشأن النفاذ من قبل المرخص له المهيمن غير معقولة أو غير مبررة ، فلها أن تحدد الأسعار والشروط التى تراها مناسبة ، وتسرى بشأنها ذات الشروط والضوابط التى تنظم العرض المرجعى للربط البينى .

المادة ٤٦ مكررا ٢ للمرخص لهم الحق فى النفاذ واستخدام أى خدمات اتصالات عامة مرخصة لتقديمها فى أراضى السلطنة وعبر حدودها ، ويلتزم مشغل بنية الاتصالات الدولية لنظم الكوابل البحرية الدولية فى السلطنة بالسماح للمرخص لهم بخدمات الاتصالات العامة فى السلطنة بالنفاذ إلى خدماته وذلك بأسعار معقولة وبغير تمييز ، وفقا للمعايير والقواعد التى تصدرها الهيئة .

المادة ٤٦ مكررا ٣ لا يجوز لأى شخص القيام بالإرساء البرى أو تشغيل أى كيبل بحرى فى السلطنة يربطها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأى دولة أجنبية ، أو يربط أى جزء منها بأى جزء آخر من خلال كيبل إلا إذا صدر له ترخيص بموجب مرسوم سلطانى ، ولا يسرى حكم هذه المادة على الكوابل البحرية التى يقع طرفيها الإنتهائيين بكاملهما داخل الحدود القارية للسلطنة .

المادة ٤٦ مكررا ٤ تلغى تراخيص الإرساء البرى أو تشغيل الكوابل البحرية بموجب مرسوم سلطانى وذلك إذا كان هذا الإجراء

ضروريا لحماية حقوق إرساء أو تشغيل الكوابل فى الدول الأخرى ، أو كان ضروريا للحفاظ على حقوق أو مصالح السلطنة أو رعاياها فى الدول الأخرى أو كان من شأنه الحفاظ على أمنها .

المادة ٤٦ مكررا ٥ للهيئة منع إرساء أى كيبل بريا أو بحريا ، أو إزالة أى كيبل تم إرسائه أو تشغيله ما لم يصدر فى شأنه ترخيص وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة ٤٦ مكررا ٦ على المرخص له بخدمات الاتصالات العامة أن يوفر الربط البينى والمشاركة فى المواقع والنفاذ وخدمة الخطوط المؤجرة وتفكيك حلقة الحزم المحلية لأى مرخص له آخر بخدمات الاتصالات العامة بأسعار معقولة وبغير تمييز وفقا للقواعد والإجراءات التى تصدرها الهيئة .

المادة ٤٦ مكررا ٧ للمرخص له بخدمات الاتصالات العامة من الفئة الأولى استئجار السعة فى نظم اتصالات عامة أخرى لإنشاء شبكته الخاصة ، وللمرخص له من الفئتين الأولى والثانية حق المشاركة فى المواقع والنفاذ إلى خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

وتضمن الهيئة للمرخص لهم النفاذ إلى واستخدام الاتصالات العامة التى يتم تقديمها داخل الدولة أو عبر حدودها بسعر معقول وبغير تمييز ، وتصدر الهيئة القواعد والضوابط والإجراءات التى تنظم هذه الخدمة .

المادة ٤٦ مكررا ٨ يلتزم المرخص له خلال مدة أقصاها ثلاثون يوم عمل بالتعاقد مع أى مرخص له بخدمات الاتصالات العامة يتقدم له بطلب وفقا للشروط والضوابط والأسعار التى تحددها الهيئة .

المادة ٤٦ مكررا ٩ يلتزم المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة الذى يحصل على معلومات من مرخص له آخر أثناء أو بعد عملية التفاوض بشأن ترتيبات الربط البينى أو النفاذ ، عدم استخدام تلك المعلومات لأى غرض آخر أو الإفصاح عنها بأية طريقة أو استغلالها لمصلحته أو إعطائها إلى أية جهة أو شخص يحتمل أن تحقق له فائدة تنافسية .

١٤ - تضاف فقرة جديدة برقم ٩ مكررا إلى المادة (٥١) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه ، نصها الآتى :

٩ مكررا نطاق ومدى حقوق الارتفاق وذلك طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن ، على أن تتضمن اللائحة الأحكام التالية :

أ - السماح للمرخص لهم بكافة أعمال الطرق اللازمة لمباشرتهم الأنشطة المرخص لهم بها وذلك بعد قيامهم بالتنسيق مع أصحاب العقارات المتأثرة بهذه الأعمال والجهات المعنية .

ب - إلزام المرخص لهم بمراعاة قواعد المرور واتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لحماية الجمهور والأملاك العامة والخاصة وإعادة الطرق إلى ما كانت عليه طبقا للمواصفات القياسية العمانية ، وتعويض كل من يتأثر من الأعمال المشار إليها .

ج - تحديد قيمة إصلاح الخطوط التى تتعرض لضرر والتعويض عن هذه الأضرار .

١٥ - يضاف إلى الباب الخامس من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه فصل جديد (الفصل الخامس مكررا) يكون عنوانه " الجزاءات والمراجعة وحسم المنازعات " وتكون مواده بأرقام ٥١ مكررا و٥١ مكررا ١ و ٥١ مكررا ٢ و٥١ مكررا ٣ و٥١ مكررا ٤ و٥١ مكررا ٥ ، وتنص على :

المادة ٥١ مكررا للهيئة فى حالة ثبوت مخالفة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له ، أن تتخذ أحد الإجراءات الآتية أو كلها بحسب ما يتناسب وحجم المخالفة :

١- وقف الترخيص الممنوح للمرخص له لمدة ثلاثة أشهر .

٢- إزالة المخالفة على نفقة المخالف .

٣- خفض الخدمات المرخص بها له بما لا يجاوز خدمة واحدة فى كل مخالفة .

٤- خفض مدة الترخيص الممنوح له لمدة لا تتجاوز نصف مدة الترخيص .

٥- تحصيل غرامة مالية بما لا يجاوز مليون ريال عمانى فى كل مخالفة .

٦- التحفظ على المعدات والأجهزة والآلات المضبوطة وتحريزها لحين الفصل فى النزاع بحكم قضائى نهائى .

٧- إلغاء الترخيص .

وتضاعف الغرامة فى حالة التكرار أو يدفع المخالف ضعفى قيمة الضرر أيهما أكبر .

المادة ٥١ مكررا ١ لصاحب الشأن أن يطلب من الهيئة مراجعة قرارها خلال شهر من تاريخ إخطاره به بناء على أسباب لم تكن تحت نظر الهيئة أثناء إصدار القرار أو الإجراء .

وتفصل الهيئة فى الطلب خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديمه ، على أن يكون رفض الطلب مسببا ، ويعتبر عدم الرد خلال المدة المشار إليها رفضا ضمنيا للطلب .

وتصدر الهيئة القواعد التى تحدد كيفية الفصل فى طلبات المراجعة التى يقدمها ذوو الشأن من قرارات وإجراءات الهيئة ومواعيد تقديم هذه الطلبات وإجراءات البت فيها .

المادة ٥١ مكررا ٢ إذا نشأ خلاف بين المرخص لهم بشأن تفسير أحكام هذا القانون أو تنفيذه أو تفسير أحكام الاتفاق المبرم بينهم أو تنفيذه ، يعرض هذا النزاع على الهيئة ، ولها أن تكلف أيا من أطرافه بتقديم المستندات والبيانات التى تراها لازمة لفض النزاع ، ويكون قرارها الصادر فى النزاع نهائيا وملزما لأطرافه .

ولأطراف النزاع طلب مراجعة القرار من الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارهم بالقرار . ويعتبر عدم التظلم إلى الهيئة خلال هذه المدة قبولا لهذا القرار .

وفى جميع الأحوال لا يجوز رفع النزاع إلى جهات القضاء إلا بعد صدور قرار من الهيئة أو مضى تسعين يوما من تاريخ عرض النزاع على الهيئة أيهما أقرب .

المادة ٥١ مكررا ٣ تبت الهيئة فى النزاعات الخاصة بتسجيل أسماء العناوين على الانترنت فى السلطنة طبقا لأحكام هذا القانون والنظم المقررة فى هذا الشأن ، على أن تطبق الهيئة قانون العلامات التجارية عند البت فى النزاعات المتعلقة بأسماء العناوين التى تخالف العلامات التجارية .

المادة ٥١ مكررا ٤ يجوز للهيئة ، إذا تقدم المخالف بطلب مصالحة قبل اتخاذ الإجراءات القانونية لمساءلته عن المخالفة ، أن تجرى معه صلحا على أن يدفع قيمة تكلفة إزالة المخالفة والتكاليف والنفقات التى تتكبدها الهيئة مضافا إليها ١٠٪ من قيمتها مصروفات إدارية .

ولا يسقط حق الهيئة فى اتخاذ إجراءات مساءلة المخالف فى حالة رفض المصالحة .

المادة ٥١ مكررا ٥ تختص بحل المنازعات التى تنشأ بين الهيئة وأى مشغل مرخص له ، هيئة تحكيم تشكل من ثلاثة محكمين ، يعين

كل منهما محكما ، وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ إخطار المرخص لـه الهيئة برغبته فى عرض النزاع على هيئة تحكيم ، ويتولى المحكمان المعينان تعيين المحكم الثالث ليكون رئيسا لهيئة التحكيم ، وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ إخطارهما بالتعيين .

ويجب أن يكون رئيس هيئة التحكيم من ذوى الكفاءة والخبرة فى مجال النزاع المعروض على الهيئة .

ولا يترتب على رفع النزاع إلى هيئة التحكيم وقف القرار أو الإجراء ما لم تقرر هذه الهيئة غير ذلك .

وتسرى بشأن التحكيم أحكام قانون التحكيم فى المنازعات المدنية والتجارية المشار إليه .

١٦ - يضاف إلى المادة (٦٥) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه بند (٢) نصه الآتى :

٢- كل من يخالف أحكام المواد أرقام ٣٧ مكررا و٣٧ مكررا ١ و٣٧ مكررا ٢.

١٧ - تضاف المواد ٦٨ مكررا و٦٨ مكررا ١ و٦٨ مكررا ٢ و٦٨ مكررا ٣ و٦٨ مكررا ٤ إلى الباب السابع من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه " العقوبات " تكون نصوصها :

المادة ٦٨ مكررا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألفى ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من نشر أو أشاع مضمون أى اتصال بواسطة شبكة الاتصالات أو رسالة هاتفية أطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانونى ، وتضاعف العقوبة فى حالة التكرار .

المادة ٦٨ مكررا ١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال عمانى ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو أجهزة

اتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل . وتضاعف العقوبة فى حالة التكرار .

المادة ٦٨ مكررا ٢ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال لشخص آخر ، أو رفض نقل رسائل طلب منه نقلها من قبل المرخص له أو الهيئة ، أو نسخ أو أفشى رسالة أو عبث بالبيانات المتعلقة بأحد المنتفعين بما فى ذلك أرقام الهواتف غير المعلنة والرسائل المرسلة .

وتضاعف العقوبة فى حالة التكرار .

المادة ٦٨ مكررا ٣ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مرخص بها لإجراء الاتصالات أو مرخص بها ولم يدفع الرسوم المقررة لها .

وتضاعف العقوبة فى حالة التكرار .

وللمحكمة بناء على طلب الهيئة أن تلزم المخالف بدفع مبلغ لا يقل عن ضعفى المبالغ المستحقة لتلك الخدمة .

المادة ٦٨ مكررا ٤ يسأل الشخص الاعتبارى جنائيا إذا ارتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون باسمه أو لحسابه أو باستعمال أجهزته أو شبكته ، وكان ذلك نتيجة تصرف أو إهمال جسيم أو موافقة أو تستر من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير أو أى مسؤول آخر أو ممن يتصرف بهذه الصفة .

ويعاقب الشخص الاعتبارى بضعفى الغرامة المقررة للجريمة طبقا لأحكام هذا القانون .

ولا يخل ذلك بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين طبقا لأحكام القانون .